

الاقرار والاحتقاد وما الذي من الله الهاديه
وهو صنع الرب وهامه **مسئله** وانتهى في الجملة
سبعة اشيا اولها في حالة الحصر والنفاس
والثاني في القيام مثل الحمية والثالث لا يتكلم
في حال الجماع والرابع لا ينظر الفرج والخامس
لا يجامع بشهوة اخته التي ماتت والسادس
لا يمسح بحرفه واحدة والسابع لا يجامع بشهوة
امرته غيرهما **قوله** والبركة في الجماع سبعة اوقات
اولها ليلة الاثنين والثاني ليلة الثلاثاء والثالث
ليلة الخميس ويوم الخميس والرابع اول الخميس
من الحجب والخامس ليلة الجمعة والسادس يوم
الجمعة والسابع اذا طهر امرته من الحيض والنفاس
قوله لا يجامع امرته سبعة مكان اولها لا يجامع

غز

٢٧
تحت الشجرة المغمورة والثاني في وجه الشمس والقمر
والثالث على شغف النساء مكشوف العورة والرابع
على سطح المسجد والخامس في موضع ينظر اليه احد
وصبي في المهد والسادس في المسجد والسابع في الزرع
قوله لا يكون الجماع سبعة اوقات اولها في اول
شهر واوسطه واخره والثاني بعد الظهر والثالث
وقت الاذان والاقامت والرابع ليلة النصف من شعبان
والخامس ليلة التي يخرج السفر والسادس من اول الليل
والسابع في ليلة العيدين **مسئله** فان قيل في حق الامام
قال ابو حنيفة في رواية يوسف ومحمد والتابعي رحمهم الله
من يعرف اربع مسائل لا يجوز امامته ان قيل اصليت
صلواتك اذ صاوة القوم قال صلواتك لله منتهى القوم
فان قيل نحن اصدقك وانت بمن تقف فقل بانقضاء

بمنظرا اوله